

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ١٤٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية
الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البندين ١٤٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/65/654.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة النظر في هذين البندين في جلستيها ٣٤ و ٤٢ اللتين عقدتا في ٥ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذين البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.34 و 42).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض النظر في البندين المذكورين، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.



الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
(A/65/682)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في
جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢
(A/65/744)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/65/743/Add.8).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.40

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٢ التي عقدت في ٣٠ حزيران/يونيه،
مشروع قرار معنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة
منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، ومقدم من رئيس
اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المكسيك.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة تعديلاً للفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار،
قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية. وصدر النص المعدل لاحقاً تحت الرمز
A/C.5/65/L.40.

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.40 دون تصويت
(انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) الذي قرر المجلس بموجبه أن يصبح اسم البعثة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وقرر بموجبه أيضاً أن يستمر انتشار بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ٨١٥ ١٩ فرداً عسكرياً و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٩٩١ (٢٠١١) الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/65/682 و A/65/744.

(٢) A/65/743/Add.8.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعاً وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، في تزويدها بالموارد الكافية؛

- ٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تقرر عدم إلغاء وظائف حماية الطفل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لملئها، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام تحديد عدد مساوٍ من الوظائف بالرتبة نفسها التي ظلت شاغرة لأكثر من عام لتعويض الأثر المالي للإبقاء على وظائف حماية الطفل، دون المساس بالاحتياجات التشغيلية وتنفيذ الولاية، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء؛
- ١٣ - تلاحظ أنه قد تم ضبط المستوى العام للاعتمادات وفقاً لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥؛
- تقرير الأداء المالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- ١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛

تقديرات ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٩٠٠ ٥٣٨ ٥٠٧ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٩٢٦ ٠٠٠ ٤١٦ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٩٠٠ ٧٨٣ ٧٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٣ ٨٢٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضاً أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٥٣٨ ٥٠٧ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ ولعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٩٣٦ ٣٩ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٥٠٠ ٩٨٠ ٣١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٥٠٣ ٦ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٥٣ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٥ ٣٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٦٤/٢٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤؛

- ١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٠٧٥ ٣٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٨٤١ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٠٧٥ ٣٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛
- ٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".